المضاربة قلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه وانه باطل لان الوكيل بالمكاتبة اذا ضمن لمولى عن المولى لا يصح
ناطلا لانه لا وجه الى تصحيح الضمان مع الشركة حتى لا يصير ضامنا لنفسه ولا وجه الى عدم القسمة لان قسمة الدين قبل
القبض باطل رجل مات عن عبد مالا ابى عليه حتى تعتق ولم يسم جالا ولا غيره فهو جائز لان الدين على الغير
عند موت المالك لا يطالب لعسرته اما الجواز فلانه دين كسائر الديون واما الدين الذي كان في ذكر الانه
المشتركة فهو دين كسائر الديون فان كان يعرف كالجيادات احلف المشاع فيه اما القسمة بينهما
وتطف عليه من الدين الذي ثبت بينهما المذكور اولا ما يتوهم مما هو غير معارف ذاته لحمل ان
يبيع رجل قال لآخر اعلى ما له الى شهر فقال المقر له بعي حالة فالقول قول المدعي ولو قال صحيح لكن عن فلان
ماله الى شهر وقال المدعي بعي حالة فالقول قول المقر في الفصل الاول لانه اقر
بالدين مؤجلا وادعى شرطا زائدا والآخر منكر فالقول قوله ولا يكون دين الكفالة لان الاجل في الكفالة لا يؤخر
الاجل ذكر بغير شرط حتى لو ضمن دينا مؤجلا كان مؤجلا في حقه من غير شرط فصل قوله وفي ساير رجل
لم يترك حاله وكفل له رجل بالدرك فاستحق لم يأخذ الكفيل حتى يقضي على البائع يعني لا يستحق الثمن
يعني الاستحقاق ما لم يقض القاضي بالثمن على البائع لانه ما لم يقض على البائع لا يستحق الثمن فلا يلزم
البائع رد الثمن فلا يجب ذلك على الكفيل رجل استأجر عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل لانه مجهول
بخلاف الدرك لانه صار مستولا وضمان الاستحقاق خاصة مسلم كسر مسلما رنطا او طبلا او دفا
او مزمارا او آلة من شبكة او منصفا فهو ضامن ذبح هذه الاشياء جائز وقال الشافعي ومحمد رحمه الله
عليهما لا يجوز البيع لانها اعدت للمعصية فسقط مالية كالخمر ولابي حنيفة انها اعدت للمعصية كما
قلنا فهو جائز كالاسلحة والمحاريب والطيارة في اهراء كتاب القضاء

رجل اودع رجلا الف درهم فخلطها بمالها فله اخذ مثل الوديعة ولا يسلم له غيرها وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو شريكه ان شاء الخلط على الوجه الذي خلط بطريق الجاذبة مع تميز التمر كخلط البيض
بالبيض والجوز بالجوز وذلك لا يقطع حق المالك بالاجماع لان الوصول الى عين المال متيسر والثاني خلط بطريق
المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وذلك يقطع حق المالك بالاجماع لان الحنطة لا تخلو
عن خيال الشعير والشعير لا يخلو عن خيال الحنطة فتعذر التمييز حقيقة وتعذر التمييز حكما اما بالقسمة
لاختلاف الجنس والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخلط الذهر بالخل مثلا وذلك
يقطع حق المالك بالاجماع والرابع خلط بطريق الممازجة للجنس بالجنس كخلط دهن الجوز بدهن الجوز ودهن
اللوز بدهن اللوز او خلط الجنس بالجنس لا بطريق الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة او خلط الشعير بالشعير
او الدراهم البيض بالدراهم البيض كما ذكر في الكتاب فعند ابي حنيفة رحمه الله هذا كله يقطع حق المالك وقالا
يشتركان في المخلوط لان دليل الهلاك لا يتوهم عند دليل الوصول فيمتنع به الهلاك
بيانه ان التمييز يتعذر من حيث الحقيقة فيتعذر من حيث الحكم بالقسمة والقسمة فيما يكال او يوزن اقراز
وتعيين بالاجماع حتى يملك كل واحد من الشريكين ان يأخذ حصته عينا من غير قضاء ولا رضا حتى قلنا
والمشتري اذا اقتسما باع كل واحد منهما نصيبه من الآخر بنصف الثمن فلم يتحقق الهلاك لكن المغايرة قائمة
حقيقة فيجب رعاية جانب التعذر ولابي حنيفة رحمه الله ان الخلط فيما لا يمكن التمييز استهلاك فيسقط
الحق الى ضمان كالخلط بخلاف الجنس وما قالا لا يفضي الى الهلاك لان القسمة تجري بالشركة فلا يفضي
الى تلف حق الشركة ثم هذا الجواب في خلط الدراهم اذا لم يكن باذنه فاما اذا كان باذنه جواب ابي حنيفة
رحمه الله لا يحلف بل يسقط الملك بكل حال وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه جعل الاقل تابعا للاكثر لكل وقال
محمد شريكه بكل حال لان الجنس لا يقابل الجنس عنده كما في الرضاع وصورته امرأتان جمعتا لبنا في
قدح وضرب ذكر رجل الصبي عند ابي يوسف رحمه الله لبن الاكثر وعند محمد رحمه الله لبنهما جميعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)